وقف سبل السلام
WAQF SOUBUL ASSALAM

لائحة المشتريات

الإصدار الأول
٢٠٢٤م

بسم الله الرحمن الرحيم

المحتويات:

مقدمة ٤

المادة الأولى: الهدف من هذه اللائحة ٤

المادة الثانية: اعتماد اللائحة ٤

المادة الثالثة: سريان اللائحة ٤

المادة الرابعة: مسؤولية التنفيذ ٤

المادة الخامسة: الواجبات والمسؤوليات ٥

المادة السادسة: تجزئة المشتريات ٥

المادة السابعة: مراعاة الموازنة التقديرية للمشتريات ٥

المادة الثامنة: القواعد الأساسية للمشتريات ٦

المادة التاسعة: طرق الشراء والتعاقد ٦

المادة العاشرة: طريقة الشراء المباشر ٦

المادة الحادية عشرة: طريقة الشراء بالممارسة ٧

المادة الثانية عشرة: طريقة الشراء بالمناقصة المحدودة ٨

المادة الثالثة عشر: طريقة الشراء بالمناقصة العامة ٨

أعضاء المجلس الإشرافي ٩

مقدمة

تعد لائحة المشتريات من اللوائح الهامة في تنظيم عمليات الشراء والتعاقدات والأعمال والخدمات في الوقف. وتعد هذه اللائحة جزءاً لا يتجزأ من اللائحة المالية والمحاسبية بالوقف وجميع القرارات واللوائح والأدلة الإجرائية ذات الصلة.

المادة الأولى: الهدف من هذه اللائحة

تهدف هذه اللائحة بشكل أساسي إلى بيان القواعد الأساسية والإجراءات للقيام بالشراء والتعاقدات والأعمال والخدمات التي تتطلبها احتياجات الوقف.

المادة الثانية: اعتماد اللائحة

تعتمد هذه اللائحة من قبل المجلس الإشرافي ولا يجوز تعديل أو تغيير أي مادة أو فقرة فيها إلا بموجب قرار صادر عن المجلس وموقع من الرئيس أو نائبه، وفي حالة صدور أية تعديلات ينبغي تعميمها على كل من يهمه الأمر وتعديل النسخ قبل بدء سريانها.

المادة الثالثة: سريان اللائحة

تسري أحكام هذه اللائحة من تاريخ اعتمادها على كافة المعاملات المتعلقة بالشراء والتعاقدات والأعمال والخدمات بالوقف.

المادة الرابعة: مسؤولية التنفيذ

تعتبر الإدارة المالية وكل من يوكل إليه عملية الشراء بالوقف مسؤول عن تنفيذ هذه اللائحة، وتعتبر الإدارة المالية مسؤولة عن تتبع التنفيذ وإتمام الأعمال المتعاقد عليها طبقًا للشروط المتفق عليها.

المادة الخامسة: الواجبات والمسؤوليات

على كافة من يقوم بعملية الشراء التقيد بالتالي:
١- تطبيق اللائحة وقواعد وسياسات الشراء والتوريد والتأجير لكافة أنشطة الوقف وإداراتها، واتباع إجراءات الشراء الواردة بهذه اللائحة وجميع القرارات واللوائح والأدلة الإجرائية ذات الصلة.
٢- متابعة عمليات التوريد بدقة والاحتفاظ بسجلات منظمة.
٣- الاحتفاظ بعلاقات ممتازة مع الموردين، والاحتفاظ لهم بسجلات وافية وكافية عن تعاملات الوقف معهم.
٤- دراسة أسعار التوريد بصفة مستمرة من كل مورد عند إعادة الطلب.
٥- تسعير الوارد على أساس التكلفة الحقيقية للشراء مع تقدير للمصاريف العامة (نقل- تخليص ...إلخ)

المادة السادسة: تجزئة المشتريات

لا يجوز بأي حال من الأحوال تجزئة المشتريات أو الأعمال أو الخدمات بغرض تغيير طريقة الشراء أو التعاقد لأداء الأعمال أو الخدمات.

المادة السابعة: مراعاة الموازنة التقديرية للمشتريات

يكون القيام بعمليات الشراء والتعاقد للأعمال وفقاً لاحتياجات الوقف ومتطلباتها، ويراعى في ذلك الموازنة التقديرية المعتمدة بالوقف ويتم متابعتها من قِبل الإدارة المالية.

المادة الثامنة: القواعد الأساسية للمشتريات

يراعى في تأمين مشتريات الوقف وتنفيذ ما تحتاجه من مشروعات وأعمال القواعد الأساسية التالية:
١- إتاحة الفرصة أمام الأفراد والمؤسسات الراغبين في التعامل معها ممن تتوافر فيهم الشروط التي تؤهلهم لهذا التعامل فرص متساوية ويعاملون بمساواة وبكامل الشفافية.
٢- توفير معلومات كاملة وموحدة عن العمل المطلوب للمتنافسين بما يمكنهم من الحصول على هذه المعلومات في وقت واحد.
٣- يجب أن يتم الشراء أو تأمين الأعمال بأسعار عادلة لا تزيد عن الأسعار السائدة.
٤- يكون قبول العروض والتعاقد بتحقيق الشروط والمواصفات الموضوعية.

المادة التاسعة: طرق الشراء والتعاقد

يتم الشراء والتعاقد بإحدى الطرق التالية:
١- الشراء المباشر.
٢- الممارسة.
٣- المناقصة المحدودة.
٤- المناقصة العامة.

المادة العاشرة: طريقة الشراء المباشر

يقصد بالشراء المباشر إتمام عملية الشراء، أو التعاقد بالاتصال المباشر بالفرد أو المورد والتفاوض والتعاقد معه دون الحاجة لإجراء اتصالات مع غيره من الأفراد أو الموردين، وتستخدم هذه الطريقة في الحالات التالية:
١- حد الشراء المباشر المقرر لا يتجاوز مبلغ (٢٠) عشرين ألف ريال، ويتم الشراء دون الحاجة لعروض أسعار من أفراد أو موردين آخرين.
٢- وجود الأصناف المراد شراؤها لدى جهة واحدة.
٣- عندما تكون الأصناف المطلوبة من مصدر حكومي وحيد.

٤- الأصناف والمهمات المستحدثة لتجربتها واختبارها.
٥ - شراء الأصناف التي تفرضها الحاجة الملحة والعاجلة لتأمينها مع إرفاق خطاب يوضح فيه الأسباب الداعية ويتم اعتمادها من الناظر أو من ينيبه.

المادة الحادية عشرة: طريقة الشراء بالممارسة

يقصد الشراء بالممارسة إتمام عملية الشراء بعد التفاوض مع مجموعة من الأفراد أو الموردين.
وتتبع هذه الطريقة في الحالات الآتية:
١- الأصناف أو الأعمال التي تتميز بناحية فنية لا يستطيع توفيرها أو القيام بها إلا أخصائيون وفنيون معينون.
٢- الأصناف التي سبق طرحها في مناقصة عامة ولكن جميع الأسعار المقدمة وجدت غير مقبولة، ولا يسمح الوقت بطرحها في مناقصة عامة أخرى.
٣- الأصناف التي تقتضي طبيعتها أن يكون شراؤها من أماكن إنتاجها.
٤- الأصناف والمقاولات والخدمات التي لا تتناسب قيمتها التقديرية مع تكاليف إجراء المناقصة.
٥- الأصناف التي يرى المجلس الإشرافي أن المصلحة تقتضي عدم طرحها كمناقصة عامة.
وفي حالة توافر أي من الحالات السابقة تشكل لجنة للقيام بالممارسة بقرار من الناظر أو من ينيبه، ويراعى في تشكيل هذه اللجنة أن تضم العناصر التي تتناسب وظائفهم وخبرتهم مع طبيعة الأصناف المراد شراؤها وأهميتها، وتعد اللجنة محضرًا يوضح أسماء الأفراد أو الموردين المشتركين بالممارسة وأسس المفاضلة فيما بينهم، ثم تحدد الجهة الموصى بها، ويجب أن يدعم المحضر بالمستندات الدالة على ما جاء به، لتكون تحت تصرف جهة المراجعة.
ويلاحظ أن التوصية بالاختيار لا تعد نهائية إلا بعد اعتمادها من الناظر أو من ينيبه.

المادة الثانية عشرة: طريقة الشراء بالمناقصة المحدودة

يقصد بالمناقصة المحدودة الاقتصار على عدد محدود من الأفراد أو الموردين. وتسري على هذه الطريقة جميع القواعد والإجراءات المنظمة للمناقصة العامة فيما عدا شرط الإعلان العام للمناقصة.

المادة الثالثة عشرة: طريقة الشراء بالمناقصة العامة

يقصد بالمناقصة العامة مجموعة الإجراءات التي تهدف إلى توجيه الدعوة إلى عامة الأفراد أو الموردين المحتملين لكي يشتركوا في الصفقة موضوع المناقصة، للوصول إلى أفضل الشروط والأسعار وتحقيقاً للممارسات المثلى للعدالة والمساواة بين المنافسين، وتتمثل الإجراءات التي يجب اتباعها في حالة الشراء بالمناقصة العامة فيما يلي:

يشكل الناظر أو من ينيبه اللجان الآتية: -

- **اللجنة الفنية**: وتختص بتحديد المواصفات الفنية وتفاصيل المنافسة وطرح المنافسة بالوسائل المناسبة لدى الوقف.
- **لجنة فتح العروض:** وتختص بفتح العروض المقدمة، وتهيئة قائمة بالعروض وتفاصيلها للجنة فحص العروض.
- **لجنة فحص العروض**: وتقوم باستكمال المسوغات المطلوبة من المنافسين لقبول طلباتهم، ومن ثم التوصية باختيار أفضل العروض والرفع للناظر أو من ينيبه لاعتماده.

المراجع

اعتمد المجلس الإشرافي هذه اللائحة في الاجتماع الأول من الدورة الأولى
بتاريخ: ١/ ١/ ١٤٤٦هـ. الموافق: ٧/ ٧/ ٢٠٢٤م

م	الاسم	الصفة	التوقيع
١	أ. أسماء بنت معلا بن عايض الأحمدي	رئيس المجلس الإشرافي	
٢	أ.د. علي بن إبراهيم بن عبد الرحمن الزهراني	نائب رئيس المجلس الإشرافي	
٣	أ. أنس بن موسى بن محمد برناوي	عضو المجلس الإشرافي	
٤	أ. فارس بن سعد بن مطر العوفي	عضو المجلس الإشرافي	

الختم

وقف سبل السلام
المدينة المنورة
ترخيص رقم ٤٣٥٥
AL MADINAH AL MUNAWWARAH
WAQF SOUBUL ASSALAM

حرِّر في: ١/ ١/ ١٤٤٦هـ. الموافق: ٧/ ٧/ ٢٠٢٤م

Waqf.sublalsalam@gmail.com
@soubulassalam
+966566010729 (واتس اب)

وقف سبل السلام
WAQF SOUBUL ASSALAM